

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ولو أقر مريض ملك ابن عمه أو ابن ابن عمه ونحوه في مرضه .
مرض الموت أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته عتق من رأس ماله وورثه أو ملك المريض في مرضه من يعتق عليه كأخيه وابنه بهبة أو وصية عتق من رأس ماله لأنه لا تبرع فيه إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية أو الإتلاف أو التسبب إليه وهذا ليس بواحد منها والعتق ليس من فعله ولا يتوقف على اختياره فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع فيكون من رأس المال وقبول الهبة والوصية ليس بعطية ولا إتلاف لما له وإنما هو تحصيل لشيء تلف بتحصيله بخلاف الشراء فإنه تضييع لماله في ثمنه وورث لعدم المانع كغيره من الأحرار وليس ذلك وصية وإلا لاعتبر من الثلث فلو اشترى المريض ابنه ونحوه كأخيه وعمه بمائة و ابنه ونحوه يساوي ألفا فقدر المحاباة الصادرة من البائع للمريض وهو تسعمائة من رأس ماله أي لا يحتسب به في التركة ولا عليها وعتق بالشراء إن خرج ثمنه من الثلث والثلث الذي هو المائة في المسألة وثلث كل من يقق عليه أي المريض إذا اشتراه في مرضه من ثلثه لأنه عتق في المرض فحسب من الثلث كما لو كان العتيق أجنبيا فلو كان ابنا واشتراه بألف وله غيره ابن حر وألفان عتق وشارك أخاه في الألفين ويرث من المريض ذو رحمه الذي اشتراه في مرضه وعتق من ثلثه نصا لأنه لم يقم به مانع من الارث أشبهه غيره فلو اشترى المريض أباه بكل ماله ومات وترك ابنا عتق ثلث الأب بمجرد شرائه على الميت وله ولاؤه أي الثلث لأنه المباشر لسبب عتقه وورث الأب بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها المرفوق لأن فرضه السدس لو كان تام الحرية فله بثلثها ثلث السدس ولا ولاء لأحد على هذا الجزء الذي ورثه من نفسه وبقيته الثلثين وهي خمسة أسداس الأب وثلثا سدسه تعتق على الابن بملكه لها من جده وله ولاؤها لعتقها عليه فالمسألة من سبعة وعشرين تسعة منها وهي الثلث تعتق على الميت وله ولاؤها وسهم منها يعتق على نفسه لا ولاء عليه لأحد وهو ثلث سدس الثلثين ويبقى سبعة عشر سهما يرثها الابن تعتق عليه وله ولاؤها ولو كان الثمن الذي اشترى به المريض أباه ولا يملك غيره تسعة دنانير وقيمته أي الأب ستة تحاصا أي البائع والأب في ثلث التسعة لأن ملك المريض لأبيه مقارن لملك البائع بثمنه وفي كل منهما عطية منجزة فتحاصا لتقارنها فكان ثلث الثلث وهو دينار للبائع محاباة وثلثاه للاب يعتق به ثلث رقبته ويرد البائع من المحاباة دينارين لبطانها فيهما ويكون ثلثا رقبة الأب مع الدينارين اللذين ردهما البائع ميراثا يرث منه الأب بثلثه الحر ثلث سدس ذلك والباقي للابن ويعتق عليه باقي جده كما تقدم وكلامه في شرحه يقتضي أن الميراث كله للابن وليس على القواعد وان عتق من اشتراه المريض من أقاربه على وارثه دونه

بأن يكون أخا لابن عمه الوارث له فاشتراه صح شراؤه وعق عليه اي على أخيه لدخوله في ملكه بارث له من ابن عمه فلا يرث معه وإن دبر المريض ابن عمه ونحوه كابن عم أبيه عتق بموته ولم يرث منه لأن الإرث قارن الحرية ولم يسبقها فلم يكن أهلا للإرث حينئذ وإن قال المريض لابن عمه ونحوه أنت حر آخر حياتي ثم مات المريض عتق ابن عمه ونحوه لوجود شرط عتقه وورث لسبق الحرية الإرث بخلاف من علق عتقه بموت قريبه كقن قال له سيده إن مات أخوك الحرف أنت حر فإذا مات أخوه عتق ولم يرثه لأنه لم يكن حرا حال الإرث وليس عتقه أي المقول له أنت حر آخر حياتي وصية له حتى تكون وصية لوارث فتبطل لأن العتق يقع في آخر الحياة والوصية تبرع بعد الموت ولو أعتق المريض أمته وتزوجها في مرضه ثم مات ورثته نصا حيث خرجت من الثلث لعدم المانع وتعتق إن خرجت من الثلث ويصح النكاح لحرية التامة وإلا خرج من الثلث عتق منها بقدره أي الثلث كسائر تبرعاته و بطل النكاح لظهور أنه نكح مبيعة يملك بعضها والنكاح لا يجامع الملك ولو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح العتق والنكاح ولم تستحق الصداق لئلا يفضى إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها لأنها إن استحققت الصداق لم يبق له سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها فلا ينفذ العتق في كلها وإذا بطل في البعض بطل النكاح فيبطل الصداق وإن أعتقها وادق المائتين غيرها ومات ولم يتجدد له مال صح الاصداق وبطل العتق في ثلثي الأمة إعتبارا بحال الموت وكذا إن تلفت المائتان حال موته ولو تبرع المريض بثلثه في المرض ثم اشترى أباه ونحوه كأمه وأخيه من الثلثين صح الشراء لأنه معاوضة ولا عتق لما اشتراه لأنه اشتراه بما هو مستحق للورثة بتقدير موته فإذا مات المريض عتق الأب ونحوه على وارث المريض وإن كان الأب ونحوه ممن يعتق عليه أي وارث المريض لملكه له بارثه ولا إرث للعتق إذن لأنه لم يعتق في حياته بل بعد موته ومن شرط الإرث حرية الوارث عند الموت ولم يوجد وإن تبرع المريض بمال أو عتق أقر بدين لم يبطل تبرعه ولا عتقه وإن ادعى المتهب أو العتيق صدور ذلك في الصحة فأنكر الورثة الصحة فقولهم نقله منها في العتق ولو قال المتهب : وهبني زمن كذا صحيحا فأنكروا صحته في ذلك الزمن قبل قول المتهب ذكرهما في الفروع وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه كأرش جنايته أو جناية رقيقه وما عاوض عليه بثمن المثل وما يتغابن بمثله فمن رأس ماله وكذا النكاح بمهر المثل وشراء جارية يستمتع بها ولو كثيرة الثمن بثمن مثلها والأطعمة التي لا يأكل مثله مثلها فيجوز ويصح وإلا أعلم